

الذخيرة

والفرق بينهما أن الحيض مستمر يبطل كل وضوء يفعل للنوم وإن عللنا بالنشاط للغسل
ظهر الفرق أيضا لتعذره في حقها مع أنه في الجواهر قال يخرج أمرها بالوضوء على علة
الأمر به وحكى قولاً بوجوب وضوء الجنب فروع مرتبة الأول إذا عدم الماء قال صاحب الطراز قال
مالك في الواضحة لا يتيمم وقال ابن حبيب يتيمم الثاني إذا توضأ ثم خرج منه بقية المني
أو أحدث قال مالك في المجموعة لا يعيد الوضوء قال اللخمي على تعليلنا بالمبيت على إحدى
الطهارتين يعيد حجة مالك رحمه الله تعالى أن في الحديث أمره بغسل ذكره بعد الوضوء فدل
ذلك على أنه لا تنقصه نواقض الطهارة الصغرى قال صاحب الطراز ولأن الوضوء ههنا طهارة عن
الجنابة باعتبار النوم فلا ينقصه إلا الجنابة الطارئة بعده الثالث قال في الكتاب لا بأس
أن يعاود أهله ويأكل قبل الوضوء خلافا لبعض الشافعية في الأمرين لما في الصحيحين أنه
عليه السلام كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل أو النهار وهن إحدى عشرة
وفي رواية وهن تسع نسوة قيل لأنس أو كان يطيقه قال كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين
والظاهر عدم الوضوء في هذه الحالة ولأن الجماع ينقض الغسل والوضوء بدل من الغسل فلا يشرع
الوضوء لناقضه وإنما تشرع الطهارة لما يجتمع معه وتكمل مصلحته وأما ما رواه مسلم من
قوله عليه السلام إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما فيدل على الشرعية
قال صاحب الطراز ونحن لا نكره الوضوء وأما الأكل فلما في أبي داود أنه عليه السلام كان
إذا أراد أن يأكل غسل يديه ثم يأكل أو يشرب وهو المعروف عن فقهاء الأمصار